التدابير الوقائية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة

Procedural and punitive preventive measures for illicit speculative crimes

خديجة قمار ، أستاذة محاضرة قسم "أ"(*)
جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر
البريد الإلكتروني:

k.guemmar@univ-dbkm.dz

****

ملخص:

العمل التجاري والرغبة في المنافسة وتحقيق الربح هي أمور فطرية جبل عليها الإنسان منذ الأزل إلى يومنا هذا، والقانون لا يعارضها أو يلغيها بالعكس قد كان حريصا دوما على حماية هذه المبادئ واحترامها، إنما هو يعارض إساءة استعمالها و استغلالها في ممارسات خارجة عنه وغير مشروعة، تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وتدمير الاقتصاد الوطني الهش بطبيعته في وقت تسعى الدولة جاهدة للوقوف به و تقويته وتدعيمه، تنظيم الأسواق التي تعيش حالة من الفوضى واضطرابات غير طبيعية ونقص في التموين ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع تدابير وقائية وصياغة آليات إجرائية وتبني سياسة عقابية لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: جريمة المضاربة، تدبير وقائية، آليات إجرائية، سياسة عقابية، قانون 15/21

Abstract:

Business and the desire to compete and make a profit are innate matters on which man has from time to time immemorial and the law does not oppose or repeal them on the contrary has always been keen to protect and respect these principles, It is opposed to abuse and exploitation in practices outside of it and unlawful as the State endeavours to stand up to, strengthen and strengthen the country's inherently fragile economy, Regulation of markets in chaos, abnormal disturbances and supply shortages prevention measures and the formulation of procedural mechanisms and the adoption of a punitive policy to combat illicit speculative crimes.

key words:Crime of speculation, preventive measure, procedural mechanisms, punitive policy, law 21/15.

مقدمة:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وعلى ثقة المتعاملين، وعلى اقتصاد الدولة ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة. سعى المشرع الجزائري الى بيان استراتيجية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد اقر لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة تحقيقا لغاية الردع من جهة، وحمايةً لمصلحة المستهلك من جهة أخرى[1].

بعد تفشي فيروس كورونا انتشرت العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق وتهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير من جهة وارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع من جهة أخرى بالرغم من وجود العديد من الأليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة للقضاء على هذه الممارسات، وكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث سن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر2021، والذي رصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.[2]

أصبحت هذه الجريمة تهدّد الفرد في قوته و المجتمع في كيانه و الدولة في أمنها ممّا حتّم على المشرّع الجزائري سنّ قانون خاص لمواجهتها و الحدّ منها و المتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة و الذي من خلاله أقرّ مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة ففي جانبها الموضوعي فقد جرّم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق و التلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق و الوسائل كما شدّد على معاقبة المجرمين و رفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة كما اعتبر أنّ ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية و عندما يتعلّق الأمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها و الصيدلانية أو الطاقوية فإنّ الجريمة حينذاك تكيّف بكونها جناية ، و لمتابعة المجرمين دون أن تترك فرصة للجاني للإفلات من العقاب وضع كذلك تدابير خاصّة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث و التحري أو عند تحريك الدعوى العمومية و كذا خلال التحقيق[3].

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

هل تعتبر السياسة الجنائية التي حددها المشرع في القانون 15/21 كفيلة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

واعتمدنا في هذا الصدد على المنهج الوصفي لشرح كيفيات المتابعة والتحليلي لمناقشة التدبير الوقائية وكذا فهم السياسة الجنائية الجزائرية المنتهجة، من هنا سنحاول مناقشة النقاط التالية:

- ✓ خصوصية المتابعة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ الجهود المبذولة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول
خصوصية المتابعة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

بالرغم من استفحال المضاربة غير المشروعة في السنوات الأخيرة لم تكن هناك أي نصوص تشريعية تتصدى لهذه الممارسة الخطيرة الماسة بالمواطن والمجتمع باستثناء ما تضمنته القواعد العامة التي جاءت في بعض مواد قانون العقوبات. لذلك سنّ المشرع الجزائري هذا القانون لردع جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد عرفها بدقة وحدد آليات مكافحتها والقواعد الإجرائية المتعلقة بها، وكذلك قرر عقوبات قد تصل إلى 30 سنة في حق مرتكبي المضاربة غير المشروعة، كما اعتبرها جناية قد تصل إلى المؤبد في حال ارتكابها أثناء ظروف استثنائية[4].

يعد صدور القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تطور تشريعي مهم يستجيب للتطور الإجرامي لأشكال المضاربة غير المشروعة خصوصا باستغلال الظرف الصحي الذي أفرزته جائحة كوفيد 19 بما في ذلك التدابير الوقائية التي قررها تجنبا لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديد جدي لاستقرار السوق من حيث ندرة السلع لا سيم في المواد واسعة الاستهلاك وارتفاع الأسعار بما يهدد القدرة الشرائية للمواطن والتي تعالجها هذه الدراسة من حيث ماهيتها وأهدافها[5]

المطلب الأول
الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد حدد المشرع أفعال الجريمة في كل عملية تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية لأخرى، ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة؛

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا؛

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة؛

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

النــدرة :عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.[6]

هذه هي الافعال التي خص بها قانون محاربة المضاربة في مقدمتها ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في الســوق ورفع الأســعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، كما يعد كل من يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، وكل من يقدم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، مضاربا غير شرعيا، وتحدث القانون على كل من يقوم بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ومنه فان تدخل المشرع أمر حتمي وضروري لإلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات، وتخصيص لها قانون خاص تضمن صور التجريم، غير تلك المنصوص عيها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن السياسة القانونية لجريمة المضاربة مرت بمرحلتين المرحلة الأولى جاءت في ظل قانون العقوبات، والمرحلة الثانية التي استقر فيها المشرع إلى سن قانون خاص، في ظل الظروف التي مرت بها الجزائر وسائر العالم جراء جائحة كورونا، أين وسع فيه في نطاق التجريم، مقارنة بما كان معمول به في قانون العقوبات من ناحية. و من ناحية أخرى أقر الوسيلة المستحدثة في ارتكاب الجريمة، والمتمثلة في الوسيلة الإلكترونية، في ظل التغير الذي حصل على الوصف في بعض صور هذه الجريمة، دون أن يستغنى عن الوسيلة التقليدية في ارتكاب الجريمة ، نظرا لخطورة الجريمة التي تتعدى أثارها إلى المساس بالاقتصاد الوطني من خلال الإخلال بقواعد السوق، و بالقدرة الشرائية التي تهدد مصالح المستهلك[7].

المطلب الثاني
الاحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

"المعاينة" يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم , ذلك ألن الأشياء لا تكذب , و يقصد بالمعاينة الكشف الحسي

المباشر لإثبات حالة الشيء , وتتم إما بانتقال الشخص المكلف و المخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة , أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره , كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة , أو العملات المزورة أو الأسلحة و المستندات التي استخدمت في اقتراف الجريمة منه نحتاج للتفصيل في هذه النقطة عن الكشف عن الجهات المختصة بالتدخل الاجرائي ثم نعرج الى الحديث عن كيفية سيرورة الدعوى العمومية، ثم سنحاول شرح **خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في هذه الجريمة.**

أ- **اما عن الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة؛** فهنا قد خول المشرع في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، و أعوان الضبط القضائي، وكذلك الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، كما خول القانون لأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار بحيث نصت المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها "الأعوان المؤهلون التابعون لأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، كما سمح القانون لأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين –الأعوان-المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية.

ب-**فأما عن كيفية سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة؛** نصت المادة (08) من قانون مكافحه المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر؛ هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

ت-**واما عن خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة؛** فقد جاء في نص المادة 10 بغض النظر عن أحكام المادتين 47و 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد 1التحقيق في الجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون ."باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو بأمر صادر عنهما طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها عالقة بالأفعال، الا أنه يجب في الحالتين حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإن كان هاربا أو رفض تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة .وعند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتغلق وتوضع في أكياسأو أظرف مختومة بالختم الرسمي[8].

المطلب الثالث
احصائيات التدخل الردعي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

فبلغة الأرقام، سجلت مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات، خلال السداسي الأول فقط من السنة الجارية 2022، ما مجموعه 72 جنحة في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة، كما أنه "في إطار تقييم ومتابعة نشاط الرقابة على مستوى السوق فيما يخص تطبيق أحكام القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 كانون الأول/ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أسفرت عمليات الرقابة المنجزة، بالتنسيق مع المصالح الأمنية، خلال السداسي الأول لسنة 2022، على 50420 تدخلا مكن من تسجيل 72 جنحة وتحرير 68 محضر متابعة قضائية"، بالإضافة إلى ذلك، قامت مصالح الرقابة التابعة للوزارة باتخاذ اجراءات إدارية تحفظية تمثلت في حجز سلع تقدر بـ 2632.43 طن، بقيمة إجمالية تقدر بـ218.64 مليون دينار جزائري.

وأشارت عملية الرقابة التجارية في حصيلتها إلى أن 79 % من التدخلات الميدانية الرقابية على مستوى السوق الوطنية في إطار محاربة المضاربة غير المشروعة تمت على مستوى محلات التجارة بالتجزئة ما يعادل 39914 تدخل، وما نسبته 17 بالمائة على مستوى تجار الجملة أي 8279 تدخل، وثلاثة بالمائة بمؤسسات الإنتاج ما يعادله 1613 تدخل، فيما سجلت نسبة 1 % على مستوى محلات المستوردين، أي 614 تدخل، وهي أرقام قياسية حسب القائمين على العمليات الرقابة التجارية[9].

وهذه هي اهم أرقام المضاربة خلال عام 2022[10]:

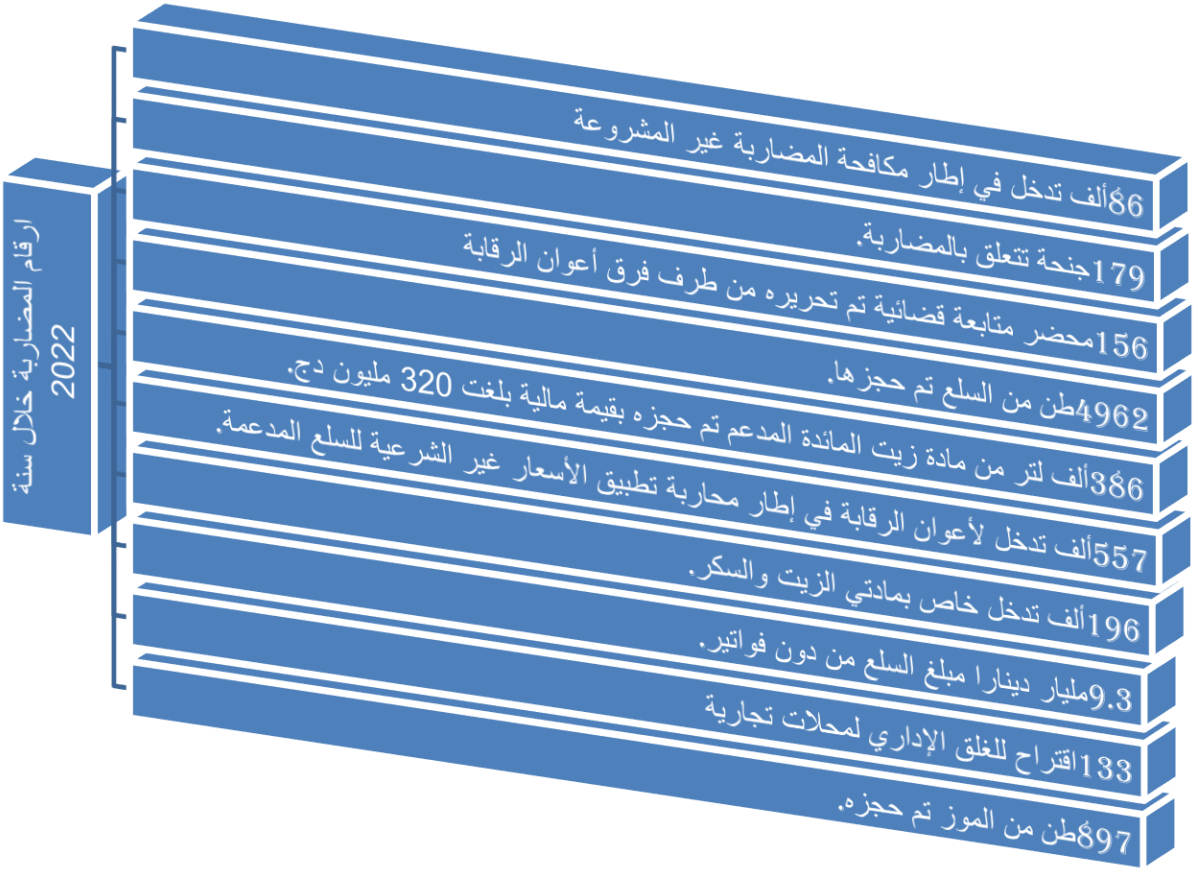

المبحث الثاني
الجهود المبذولة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة الغير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه اضافة الى المساس بمصلحة المستهلك مما استوجب على المشرع الجزائري التدخل لمكافحة هذه الجريمة والعمل على ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكم المنتجات ذلك من خلال اعتمادها على سياسة جنائية ردعية بغية توفر الحماية القانونية لسوق الوطنية من الجرائم التي تهدمها لاسيما جريمة المضاربة الغير المشروعة.

وعليه قام المشرّع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعدم كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات، أين حدّد هذا القانون صور المضاربة غير المشروعة، وأركانها والتي تتمثل في المحل، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ونظرا لانّ مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس

بالمصالح المستهلك والوطن فإنّ المشرّع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية المستهلك، المجتمع المدني وقطاع الاعلام. في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ويمكن لكل شخص متضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وفي حالة ثبوت الدعوى أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد[11].

المطلب الأول

مستجدات التدابير الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

أضحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة غير كافية وال تؤدي الغرض الردعي المرجو الذي سنت من أجله في ظل تسارع النشاط الإجرامي وتطوره وظهور المضاربات الغير المشروعة والاحتكار في أهم السلع والمواد الاستهلاكية الضرورية بحجة الندرة واضطراب التموين، مما استدعى بالمشرع الجزائري الى ضبط التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة كما سيتم شرحه فيما يلي:

أ- فرق الرقابة وقمع الغش: تكثيف الخرجات الميدانية وتنظيم المداهمات لتشديد الرقابة

وبعد أن صار القانون جاهزا بدأت فرق الرقابة وقمع الغش التابعة لمصالح وزارة التجارة بالتنسيق مع مختلف الاجهزة الامنية في التكثيف من الخرجات الميدانية وتنظيم المداهمات لتشديد الرقابة على غرف التبريد وتفريغ المنتجات المخزنة في حال اكتشافها أو اشتبه في كونها محل مضاربة.

ب-تفعيل دور الإدارة الجبائية في مواجهة المضاربة غير المشروعة:

برز دور الإدارة الجبائية في مواجهة المضاربة غير المشروعة بعد ان شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى ظهور ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها من طرف جميع الفاعلين والمساهمين في الاقتصاد.

تعد الإدارة الجبائية من ضمن الهيئات المكلفة قانونا بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من ضمن الهيئات المكلفة قانونا بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا بموجب المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وقد قامت بعدة بإجراءات تكاملا مع الإجراءات الأخرى لمختلف الهيئات،

والهدف منها القضاء على ندرة المواد والسلع والخدمات خاصة واسعة الانتشار، وكذا التحكم في أسعارها لكي تكون في متناول المستهلك.

وقد تم اقرار توسيع مجال اجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية ليشمل الضريبة على الدخل والضريبة على الثروة في آن واحد من خلال نص المادة 34 من قانون المالية 2023، وهذا للحد من الطرق غير الشرعية في تحصيل الثروة وعلى رأسها المضاربة غير المشروعة.

ومن بين اهم الإجراءات التي تدخلت بها الإدارة الجبائية للحد من الظاهرة:

- إعفاء عدة مواد أساسية من الرسم على القيمة المضافة كالخبز ودقيق والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسميد والحليب بموجب المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لجميع المواد واسعة الاستهلاك، فضلا عن إعفاء جميع المنتجين وهذا بموجب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- اخضاع المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة للضريبة على أساس هامش الربح فقط للمواد المقننة عوض رقم الاعمال وبدون أي شروط اخرى وهذا بموجب المادة 15 من قانون المالية.

ت-**الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي**

كما تعمل الجماعات المحلية على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع ضرورة دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، وقد أكد القانون على مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

وقد تطرق القانون إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، وهو ما تم تجسيده من خلال تنظيم أسواق الرحمة للأدوات المدرسية مع الدخول الاجتماعي الأخير.

المطلب الثاني
مستجدات السياسة العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة

باتت جريمة المضاربة غير المشروعة تهدد ألأمن وسلامة المجتمع الجزائري ، خاصة وأن من شأن هذه الجريمة المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري ورفع أسعار تلك السلع غير المبرر وخلق حالة الندرة لبعض السلع وإحداث اضطراب في السوق والتموين خاصة في حالة الأزمات الوبائية مثل وباء كوفيد19 بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة، إلى أن المشرع الجزائري كان بالمرصاد ووضع استراتيجية جنائية فعالة لمكافحة ومحاصرة هذه الجريمة عن طريق إصدار القانون21-15 الذي جاء بحزمة من العقوبات المشددة قد تصل إلى 30 سنة سجن وأحيانا إلى عقوبة السجن المؤبد من شأنها أن تكون رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بالقدرة الشرائية للمواطن الجزائري[12]،فلما أصبحت ظاهرة المضاربة غير المشروعة تمس بأمن و استقرار المجتمع" و لهذا "لم تعد المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها"، حيث ظهرت "إلزامية" صدور القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و تحديد مفهومها و آليات مكافحتها، لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات تسلط على مرتكبي هذه الجريمة نذكر منها؛ جزاءات أو عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا- فبالنسبة العقوبات الأصلية:وبإمكاننا تقسيمها بدورها إلى قسمين من عقوبات أصلية سالبة للحرية: نص المشرع عليها في المواد من 12 وما يليها؛ إذ يعاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس في صورته البسيطة في المادة 12 بالحبس من 03سنوات إلى 10 سنوات، ثم نصت المواد13، 14، 15 من ذات القانون على عقوبة الحبس ولكن في صورتها المشددة مع توافر "ظرف مشدد" واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

- **ظرف متعلق بمحل الجريمة**؛ إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، في هذه الحالة فإن العقوبة تشدد لتتراوح ما بين 10 سنوات حبسا إلى عشرين 20 سنة

- **ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة**؛ إذا وقعت المضاربة غير المشروعة عن الحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت والسكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، ولكن خلال ظروف معينة حددها عّ المشر بالحالات الاستثنائية، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة –مثل كوفيد 19

-، ففي هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس لتتراوح أكثر من 20 سنة إلى30 سنة حبس.

- **ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؛** فإذا ارتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية التي سبق وذكرناها من قبل جماعة إجرامية منظمة؛ ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد .كما نلاحظ جليا أن المشرع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤبد إلى 30 سنة بعد أن كانت 20 سنة في ظل قانون العقوبات السابق،

ثانيا- بالنسبة للعقوبات أصلية ذات طابع مالي؛ وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية، والتي عادة ما تقترن بعقوبة الحبس والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة12 من القانون15/21 حيث نصت على عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة؛ أي من مليون دينار إلى إثنين مليون دينار، ثم نصت أيضا على عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة، وذلك في نص المادة 13 من نفس القانون وقدرت بمليون دينار إلى عشرة ماليين دينار جزائري.

- **ثالثا- العقوبات التكميلية؛** من المعروف أن العقوبة التكميلية في مجملها تخضع في غالب الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في اعتمادها أو تركها خالفا للعقوبات الأصلية التي تكون ملزمة للقاضي؛ وتنقسم العقوبات التكميلية بدورها إلى عقوبات تكميلية اختيارية وأخرى إجبارية

- العقوبات التكميلية الإجبارية، وهي لمصادرة؛ حيث تنصب المصادرة في جرائم المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها

- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل هذه الأخيرة في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- عقوبة الشطب من السجل التجاري للفاعل أو المنع من ممارسه النشاط التجاري المادة 17 فقرة01.

- عقوبة الغلق المؤقت للسجل التجاري لمدة لا تتجاوز السنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

- المنع من الإقامة لمده سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

- نشر قرار أو حكم الإدانة: سواء بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة المختصة، ويتم التعليق في الأماكن التي يبينها الحكم.

ومنه نلاحظ انه تم تسليط أشد وأقصى العقوبات على المتورطين في جريمة المضاربة
وقد أعلنت السلطات العمومية حربا قانونية ضد اصحاب تلك الممارسات تمثلت في إصدار قانون جديد، تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية، أطلق عليه بقانون محاربة المضاربة غير المشروعة والذي بدأ تطبيقه رسميا خلال سنة 2022، بتسليط أشد وأقصى العقوبات على المتورطين في هذه الجرائم تصل حتى السجن المؤبد. حيث تحركت آلة المشرع الجزائري لردع المضاربين مباشرة بتشديد العقوبة لتصل الى السجن لفترة تقدر ب 30 سنة، وهي العقوبة التي يمكن أن تصل حد المؤبد وحتى الحكم بالإعدام.

خاتمة:
حاول المشرّع الجزائري حماية المستهلك الجزائري، من الممارسات غير المشروعة التي يتعرّض إليها، من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر، خاصة بعد انتشار وباء كرونا الذي أثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية مثل الزيت، الحليب، السميد، الخبر، السكر...إلخ. عليه قام المشرّع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعدم كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات، أين حدّد هذا القانون صور المضاربة غير المشروعة، وأركانها والتي تتمثل في المحل، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ونظرا لانّ مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بالمصالح المستهلك والوطن فإنّ المشرّع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية المستهلك، المجتمع المدني وقطاع الاعلام. في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ويمكن لكل شخص متضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وفي حالة ثبوت الدعوى أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد
ومنه يمكننا اقتراح التوصيات التالية؛

- ✓ تجدر الإشارة الى ان المشرع قد دق ناقوس الخطر واعد استراتيجية وطنية لمكافحة ومحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة ومن بين اهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة اعداد خطة وقائية للحد وقدر

الإمكان من انتشار هذه الظاهرة عن طريق توفير المنتجات في السوق، والتشجيع على الاستهلاك العقلاني.

- ✓ تفعيل دور الاعلام الأمني الإعلام الأمني يمكن أن يسهم بنصيب وافر في الوقاية جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن على اختلافها لمكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وعليه، يعد للإعلام الأمني دورا قويا ومؤثرا في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته، لذلك يجب استغلال التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام من خلال دعم قدرات الأجهزة الأمنية والتنويه بإنجازاتها وقدرتها على مواجهة الجريمة، وذلك قصد حشد الرأي العام الذي يدعم ويساند أجهزة الأمن ويحث أفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن، إلا أنه بالمقابل ذلك توجد بعض العراقيل التي تحد من فعالية الإعلام الأمني في مكافحةالجريمة خاصة و ان معظم الخطابات السياسية وحتى التهويل الاعلامي يخلق نوع من الهرولة والفزع لدى المستهلك ويصبح هنالك ما يسمى "**بحرب استهلاكية** " للأسف اذن يجب تغيير مثل هذه السلوكيات" التهويل والثقافة الاستهلاكية العشوائية تخلق ندرة لا محالة.
- ✓ **استحداث آليات وطرق جديدة؛** وضع استراتيجية حقيقة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال مكافحة كل المظاهر ؛ إضافة البإنجاز مساحات كبرى لتسويق السلع... لضمان ديمومة المنتجات فالتشجيع الحقيقي والفعال لإنجاز مساحات كبرى للتسويق يسهل عملية تسيير السلع بكل سهولة وبالتالي ضبط السوق والتحكم في الاسعار وكذلك التحكم في مراقبة صحة المنتج، ففي الدول المتقدمة نجد في كل مكان ومنطقة مساحات تجارية كبرى وهي من تعمل على وضع اسواقها الجوارية وايضا ضبط سوقها وبالتالي وجود هؤلاء الاسواق يمكن من المسير والعاملين من جلب عدد من المنتجات المخزنة لكيلا ينفذ وبالتالي ضمان ديمومة المنتجات كما انهم يعملون وفق فواتير عكس المحلات الصغيرة مما يسمح بضبط كل النظام وعدم السماح بوجود تسربات في الاحتكار والتهريب، و بالتالي توفير السلع والاهتمام بالسوق يكون طوال السنة، وليس فقط في مواسم معينة.
- ✓ **انشاء لجان بلدية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؛** تسهر على الكشف المبكر على الأفعال المجرمة والبحث عن المعلومة وذلك لقرب البلدية من الظاهرة، وهذه الأخيرة يمكنها ان تكون راي عام حول الظاهرة يمكنها من كتابة تقريرها الدورية.
- ✓ **رقمنة السوق؛**ان الرقمنة ضرورية حيث ان السوق الجزائرية مازالت تعيش حالة فوضى مما يستصعب علينا التوجه نحو اقتصاد منظم ولا نستطيع التكلم

على محاربة الاحتكار وضبط السوق وتوفير الظروف الحسنة من دون ان يكون كل التجار مسجلين في السجل التجاري وفق رقابة ومتابعة وهذا يجسد مع الرقمنة بالتأكيد.

قائمة المراجع والمصادر:

I. المقالات العلمية:

1. سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، سنة 2022، (130-153)
2. ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، (694- 717)
3. حسين احمد، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، سنة 2022، (872- 888)
4. سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق وضوء احكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 02، سنة 2022، (237- 254)
5. غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، سنة 2022، (564- 581)
6. طهراوي حسان، رفاف لخضر، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، سنة 2022، (522- 533)
7. بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، سنة 2022، (224- 238)
8. عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد01، سنة 2023، (153- 166)

II. النصوص القانونية:

1. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

III. المواقع الالكترونية:

1. عامر محمد لعجال، حقيقة المضاربة..بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم، ماخوذ من الموقع الالكتروني: https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ تاريخ الانشاء 2022/10/28، تاريخ الاطلاع 2023/05/14 على الساعة 13:04.
2. يمان مكيداش، مواصلة مكافحة المضاربة؛ مقاربة ردعية؛ لضمان توفير المواد الاستهلاكية، مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://almostathmir.dz/https://almostathmir.dz تاريخ الانشاء: 2023/01/10 ، تاريخ الاطلاع 2023/05/14 ساعة الاطلاع :12:56.

*خديجة قمار . الإيميل: k.guemmar@univ-dbkm.dz

[1]سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، سنة 2022، (153-130)، ص 130.

[2] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، (694-717)، ص 694.

[3]حسين احمد، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، سنة 2022، (872-888)، ص 872.

[4]سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق وضوء احكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 02، سنة 2022، (237- 254)، ص 237.

[5] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، سنة 2022، (564-581)، ص 564.

[6]قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 هجرية الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ميلادية ، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[7] طهراوي حسان، رفاف لخضر، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، سنة 2022، (522- 533)، ص 522.

[8] ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، السنة الجامعية 2021/ 2022، ص 43

[9]عامر محمد لعجال، حقيقة المضاربة..بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم، ماخوذ من الموقع الالكتروني: https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ تاريخ الانشاء 2022/10/28، تاريخ الاطلاع 2023/05/14 على الساعة 13:04.

[10]ايمان مكيداش، مواصلة مكافحة المضاربة؛ مقاربة ردعية؛ لضمان توفير المواد الاستهلاكية، مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://almostathmir.dz/https://almostathmir.dz تاريخ الانشاء: 2023/01/10 ، تاريخ الاطلاع 2023/05/14 ساعة الاطلاع :12:56.

[11] بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، سنة 2022، (224- 238)، ص 224

[12] عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد01، سنة 2023، (153- 166)، ص 153.